



قرار
الهيئة الوطنية للانتخابات
رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٩ م
بتشكيل و مهام لجنة متابعة سير الاستفتاء
على تعديل بعض مواد الدستور

رئيس الهيئة:

- بعد الاطلاع على الدستور؛
- وعلى قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤؛
- وعلى القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ م في شأن الهيئة الوطنية للانتخابات؛
- وعلى كتاب السيد رئيس الجمهورية المؤرخ ٢٠١٩/٤/١٧ و المرفق به قرار مجلس النواب بتعديل بعض أحكام الدستور الصادر بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٠١٩/٤/١٦؛
- وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٩ بدعوة الناخبين للاستفتاء على تعديل بعض مواد الدستور؛
- وعلى موافقة مجلس القضاء الأعلى و المجالس الخاصة و العليا للجهات و الهيئات القضائية؛
- وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٠١٩/٤/١٧.

قرار
((المادة الأولى))

تشكل لجنة أو أكثر بكل محافظة من محافظات الجمهورية لمتابعة سير الاستفتاء على تعديل بعض مواد الدستور بنطاق كل محكمة ابتدائية ، وذلك برئاسة رئيس المحكمة الابتدائية المختصة وعضوية السادة القضاة و المستشارين أعضاء الجهات و الهيئات القضائية الأخرى ، وذلك طبقاً للكشوف المرفقة .

((المادة الثانية))

تتولى لجنة متابعة سير الاستفتاء مهام التالية:-

أولاً:- مرحلة الإعداد و التجهيز للاستفتاء قبل بدء أيام التصويت:-

- ١- التنسيق مع الأجهزة الإدارية و الأمنية المختصة بالمحافظة للتأكد من صلاحية المراكز الانتخابية و مقار اللجان الفرعية و اللجنة العامة و تجهيزها بما يلزم لراحة الناخبين و رؤساء و أعضاء اللجنة العامة و اللجان الفرعية و ممثلي منظمات المجتمع المدني وسائل الإعلام المصرح لهم بمتابعة الاستفتاء .
- ٢- التنسيق مع الأجهزة الأمنية المختصة بالمحافظة للتأكد من وضع خطط التأمين اللازمة .
- ٣- التنسيق مع مديرية الأمن للتأكد من توافر مستلزمات عملية الاستفتاء من صناديق شفافة و أقفال بلاستيكية و أخبار فسفورية و كبان الاقتراع و خلافه .
- ٤- استلام أوراق عملية الاستفتاء (محاضر الإجراءات - بطاقات إيداع الرأي - محاضر الفرز و إعلان النتائج- التعليمات المنظمة لعمل تلك اللجان و غيرها) و تسليمها لرؤساء اللجان الفرعية و العامة في الموعد المحدد قبل عملية الاقتراع .



- ٥- اتخاذ ما يلزم من إجراءات لتسكين رؤساء اللجنة العامة و اللجان الفرعية و تدبير أمورهم المعيشية .
- ٦- متابعة حضور الأمناء الأصليين و الاحتياطيين باللجان الفرعية و العامة .

ثانياً - مرحلة أيام الاقتراع والفرز

- ١- التأكد من فتح مقار اللجان الفرعية في موعدها ببداية كل يوم من أيام الاقتراع و انتظام العمل بها .
- ٢- استمرار التواصل على مدار اليوم بجميع رؤساء اللجان الفرعية و رئيس اللجنة العامة و معاونتهم في التعامل مع كافة المشاكل و العقبات التي تعيق سير عملية الاستفتاء .
- ٣- التأكد من انتظام العمل بمقار اللجان الفرعية و اللجنة العامة و خلال فترة الراحة و سلامة إجراءات غلق المقار في نهاية اليوم الأول و الثاني للاقتراع .
- ٤- التأكيد من انتظام الخدمات الأمنية المعينة لحراسة المراكز الانتخابية عقب انتهاء اليوم الأول و الثاني للاقتراع .
- ٥- التأكيد من فتح مقار اللجان الفرعية ببداية اليوم الثاني و الثالث للاقتراع و انتظام العمل بها .
- ٦- التواصل مع رؤساء اللجان الفرعية للتأكد من نقل كافة أوراق العملية الانتخابية إلى اللجنة العامة .
- ٧- وضع خطة مرور على اللجان الفرعية على مدار أيام الاقتراع .

ثالثاً - مرحلة ما بعد انتهاء عملية الاقتراع والفرز

- ١- التنسيق مع مديرية الأمن للتأكد من استردادها لكافة مستلزمات عملية الاستفتاء المستخدمة و الفارغة .
- ٢- استلام كافة أوراق عملية الاستفتاء من رئيس اللجنة العامة و التأكيد من شمولها لبطاقات إبداء الرأي المستخدمة و غير المستخدمة و محاضر الإجراءات .
- ٣- تسليم كافة أوراق عملية الاستفتاء إلى الهيئة و مقر الحفظ الخاص بها .
((المادة الثالثة))

يتولى رئيس اللجنة إعداد تقرير شامل عن كل مرحلة من المراحل السابق بيانها و إخطار الهيئة بها .

((المادة الرابعة))

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى المدير التنفيذي للهيئة تنفيذه .

صدر في : ١٧ / ٤ / ٢٠١٩

رئيس
الهيئة الوطنية للانتخابات
القاضي / لـ سـ سـ اـ بـ اـ كـ اـ
((لاشين إبراهيم))
نائب رئيس محكمة النقض